

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 455 @ وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (425) أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْخَاصَّ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ وَعَلَيْهِ تَعْدُّ الْمَادَّةُ (425) فَرَعًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَيَكُونُ الْاِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ تَسْلِيمَ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ أَزَّهْهُ يَقْبِضُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ وَلَا يُوْجَدُ مَانِعٌ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شُرْطَ فِيهِ التَّسْلِيمُ (الْبَزْازِيَّةُ) قَالَ الْمُحِيطُ ' وَالتَّمَكُّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا لَا يَكْفِي لَوُجُوبِ الْأُجْرَةِ وَكَذَا التَّمَكُّنُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ لَا يَكْفِي لَوُجُوبِ الْأُجْرَةِ (الطَّوْرِيُّ) ' ، الْخُلَاصَةُ أَنَّ لِرُومِ الْأُجْرَةِ فِي الصَّحِيحَةِ مُقَيَّدٌ بِأَرْبَعَةٍ قِيُودٍ : (1) التَّمَكُّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِجْرُ الْمَأْجُورَ أَصْلًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ مَشْغُورًا أَوْ عَرَضَ سَبَبٌ مَانِعٌ مِنْ اِلْتِيفَاعِ بِالْمَأْجُورِ كَأَنْ يَغْتَصِبَ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُمَكِّنْ اسْتِيفَاءَهُ مِنْهُ بِشَفَاعَةٍ أَوْ حِمَايَةٍ بِدُونِ انْفِاقِ مَالٍ لِرَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنْ اِلْتِيفَاعِ وَهُوَ شَرْطُ لَوُجُوبِ الْأُجْرَةِ لَا حَقِيقَةٍ اِلْتِيفَاعِ (الزَّيْلَعِيُّ) قَوْلُهُ سَقَطَ الْإِجْرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ التَّعْجِيلُ إِمَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوْ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ اِلْتِيفَاعِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اِلْتِيفَاعُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ أَصْلًا فَلَا تُسْتَحَقُّ الْأُجْرَةُ (شَلَابِي) . وَإِذَا اُغْتَصِبَ الْمَأْجُورُ فِي بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ سَقَطَ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدَرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِمَقْدَارِ الْمُسْقُطِ . وَإِذَا أُمِّكِنَ إِخْرَاجُ الْغَاصِبِ بِشَفَاعَةٍ أَوْ بِحِمَايَةٍ وَلَمْ يَعْمَلِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ لِأَنَّه مُقَصِّرٌ لِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ (أَشْبَاهُ ، حَمَوِيُّ) وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِإِنْفَاقِ مَالٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِجْرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَمَّا إِذَا

اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ فِي عُرْوَةِ الْمَنَاعِ ، كَأَنَّ يَدَّ عِيِ الْمُسْتَأْجِرِ
 أَنَّ الْمَأْجُورَ قَدْ اُغْتَصِبَ وَيُنْكَرُ الْمُوْجِّرُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ
 الْمَنَاعُ قَائِمًا وَقَتَ الْخُصُومَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَنَاعُ قَائِمًا وَقَتَ الْخُصُومَةِ
 فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُوْجِّرِ . أَمَّا إِذَا
 اتَّفَقَا عَلَى حُدُوثِ الْمَنَاعِ وَاخْتَلَفَا فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فَالْقَوْلُ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ) وَعَلَى
 ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً
 لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ فِي خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا مِنْ
 الْمُسْتَأْجِرِ أَخَذَهَا لِأَجْرِ مَنْ يَدِهِ وَحَبَسَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَنْتَفِعَ بِهَا . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (478)) كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُ
 الْأُجْرَةُ فِي الْمَزْرَعَةِ السَّتِي تُسْقَى لِأَجْلِ الزَّرَاعَةِ إِذَا انْقَطَعَتْ
 عَنْهَا الْمِيَاهُ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ زَرْعُهَا . كَذَلِكَ إِذَا
 تَعَطَّلَ النَّهْرُ الْأَعْظَمُ وَلَمْ يُمْكِنْ سَقْيُ مِنْهُ فَلَا تَلْزَمُ
 الْأُجْرَةُ (لِسَانُ الْحُكَّامِ) . لِذَا إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ مَزْرَعَةٌ تُسْقَى
 بِمَاءِ الْمَطَرِ وَلَمْ تُمَطَّرِ السَّمَاءُ وَلَيْسَ مَاءُ آخِرٍ وَلَمْ
 يَتِمَّ كَسْنُ بِذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ
 اقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ (لِسَانُ الْحُكَّامِ) وَإِنْ سَقَطَتْ
 الْأُجْرَةُ بِغَصَبِ الْمَأْجُورِ كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ
 كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْقَاضِي فَخَرُ الدِّينِ (زَيْلَعِيٌّ) . وَعَلَايَهُ إِذَا
 اسْتُخْلِصَ الْمَأْجُورُ مِنَ الْمُغْتَصِبِ وَسُلِّمَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بَقِيَّ
 بَدَلُ الْإِجَارَةِ سَارِيًّا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 478) . كَذَلِكَ إِذَا
 قَالَ لِأَجْرِ الْمُسْتَأْجِرِ هِيَ الدَّارُ فَخَذَهَا وَاسْكُنَهَا وَلَمْ
 يَفْتَحْ الْمُسْتَأْجِرُ بَابَهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ
 مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنِّي لَمْ أَسْكُنْهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ
 الْمُسْتَأْجِرُ يَسْتَطِيعُ فَتُحَ الْبَابُ بِدُونِ